

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **رجب 1445هـ / يناير 2024م** **العدد الخامس والخمسون**

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop



مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون　　رجب 1445هـ / يناير 2023م　　العدد الخامس والخمسون

المحتويات

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها



المجلد 28، العدد 55
رجب 1445هـ / يناير 2024م، ص 251-281

ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

مقاصد محددات مفهوم الأسرة المسلمة وتحديات التفكيك الحداثي: دراسة تحليلية نقدية

The Specific Maqasid of the Concept of the Muslim Family and The Challenges of Modernist Deconstruction: An Analytical and Critical Study

غالية بوهدة* ، زهية حويشي**

قُدّم للنشر 2024/01/17م - أُرسل للتحكيم 2024/01/18م - قُدّم بعد التعديل 2024/01/27م - قُبل للنشر 2024/01/29م]

ملخص البحث

الأسرة المسلمة كيان يقوم على مقومات وثوابت نصَّت عليها الشريعة الإسلامية من خلال مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بباب النكاح في الفقه الإسلامي، وتنتظم في جملة من المحددات تمثل في مفهومها الشامل أركاناً وركائز ثابتة يقوم عليها نظام العلاقات الأسرية على مستوى الأزواج والأبناء والأقارب والأرحام والأصهار، وتعد هذه المحددات المفهومية محترزات جامعة مانعة في حفظ مقومات الأسرة الذي يواجه في عصرنا تحديات كثيرة، ومنها تحدي الاتجاه الحداثي الذي يحاول من خلال إعماله المنهج التفكيكي الوصول إلى مفاهيم لا تراعي في ذلك اعتبار المتقرر الثابت من الأصول والضوابط الثابتة في فهم النصوص الشرعية الإسلامية، مما يترتب عليه تفويت مقاصد أحكام الأسرة المسلمة وظهور مفاسد تعود على المكلفين بخرم علاقاتهم

---

* أستاذة مشاركة في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: bouhedda@iium.edu.my.

** طالبة دكتوراه قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: h.zahia@live.iium.edu.my.

الأسرية، وعلى المجتمع الإسلامي في إضعاف تماسك نظامه، من هذا المنطلق تكمن مشكلة البحث في مدى أهمية تفعيل مقاصد الأسرة المسلمة بوصفها معايير ثابتة في ضبط المفاهيم التشريعية في النصوص، وفي جعل تلك المفاهيم محددات منهجية من شأنها أن تحفظ الأسرة ممّا قد يدخلها من فساد الفهم والتأويل والتعطيل، ويأتي البحث في هذا الموضوع في سياق مواجهة ما تتعرض له ثوابت الأسرة من تحديات منهج التفكيك الحداثي، وهذا ما دفع الباحثتين إلى تناول الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، اعتمادًا على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقد توصَّل البحث إلى جملة من النتائج؛ أهمها بيان المحددات المفاهيمية التي ترتكز عليها أحكام الأسرة المسلمة، وتتميز تلك المحددات في أهميتها بأنها مقومات ثابتة تكتسب قوة معياريتها من الأصول المقاصدية التي تستند إليها، مما يجعل لها في أبعادها المنهجية أهمية في الحفاظ على الأحكام الشرعية للأسرة المسلمة مما تواجهه من تحديات التفكيك في الاتجاه الحداثي.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المحددات، المقاصد، التحديات، التفكيك، الحداثة.

Abstract

The Muslim family is an institution founded on principles and constants stipulated by Islamic Sharia through a set of legal provisions specific to the chapter of marriage in Islamic jurisprudence. These provisions converge within defined boundaries, constituting pillars and foundations in its comprehensive concept, represented by marital relations, children, relatives, in-laws, and kinship. These boundaries serve as cohesive and preventive measures in the understanding of the family, which faces the challenges of the modernity trend through its analytical approach, applied according to a perspective that contradicts the application of Islamic Sharia. This leads to the neglect of the purposes of the Muslim family's laws and the emergence of harms affecting the responsible individuals and the Islamic community. From this perspective, the research problem lies in assessing the extent to which the preservation of the Maqasid of the Muslim family, as outlined by Islamic Sharia, is achieved by defining and clarifying its concepts in the face of the challenges posed by the deconstructive approach. This prompted the researchers to address the topic through a study in light of the Maqasid of Islamic Sharia, relying on the inductive method to follow the research material, in addition to the analytical method required by the nature of the presented problem. This approach aims to achieve the desired results in preserving the legal provisions of the family and its Maqasid, integrated within the defined boundaries, in opposition to the challenges of deconstruction in the modern trend.

Keywords: Family, boundaries, maqasid, challenges, deconstruction, modernity.

مُقدِّمة

المقصد العام للشريعة الإسلامية هو إعمار الأرض باستخلاف الإنسان فيها ولا يكون ذلك إلا بصلاحه، بين ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود: 61)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: 30)، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على كل الأحكام في كل الجوانب المختلفة لحياة الناس حتى يتحقق هذا المقصد في بناء الفرد وصلاحه بما يؤهله للقيام بدوره ورسالته الحياتية في عمارة الأرض واستخلاف خالقه في ذلك.

ومن السبل المهمة في تحقيق هذه الغاية الأسرة المسلمة بوصفها المحضن الأول لبناء الإنسان، وقد جاءت الأحكام الشرعية مفصلة منظمة لكل ما يتعلق بالزواج والأسرة حال الاتصال والانفصال وعند الموت والحياة كما يقول الشيخ القرضاوي،[1] وقد وُضع الأساس لذلك منذ بداية التشريع حين كانت الحياة تعج بالفوضى الاجتماعية ويسود المجتمع أنواع من الأنكحة الفاسدة، وانتشار الزنا، وامتهان كرامة المرأة، والجور في الأموال والميراث، فتحدّد مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية بمحددات ثابتة تضبط العلاقات بين أطراف الأسرة من حيث انتظام الجنسين فيها في قيام الزوجية بين الذكر والأنثى والتناسل بوصفه المقصد الأول في بناء الأسرة، وينتج عن ذلك الأسرة النووية التي تتسع لتشمل الأرحام والأقارب والأصهار، لتتسع مجالات الأواصر الأسرية مشكلة المجتمع ثم الأمة، وفي إطار كل العلاقات تطبق الأحكام الشرعية ومقاصدها الخاصة بكل محدد.

بناء على ذلك يتوجب الحفاظ على مفهوم الأسرة وما يتضمن من محددات متقررة وثابتة لثبوت نصوصها القطعية، وتزداد الحاجة إلى تناول هذا الموضوع بالبحث نظرًا إلى ما يشهده العالم اليوم من محاولات هدم غير مسبوقة للأسرة، إذ تبدأ التحديات أساسًا من اجتثاث المفاهيم ذاتها، فينجم عن ذلك خرق الأحكام الشرعية القطعية وتعطيل

[1] يُنظر: يوسف القرضاوي، **فقه الأسرة وقضايا المرأة** (تركيا: الدار الشامية، ط1، 1438هـ/2017م)، ص15.

مقاصدها، مما يؤدي إلى مفاسد جمّة تقضي على نظام الأسرة، من مثل إباحة الزنا، والإجهاض، والزواج المثلي، وتعطيل الإنجاب، وهدم مقومات الأسرة في أبعادها الحقوقية في كل أنواعها المعنوية والمادية، من مثل الولاية والقوامة وغير ذلك من المسؤوليات، ومن أخطر التحديات على سلامة الأسرة تلك التي مردها إلى أفكار الحداثة من خلال آلية التفكيك التي ترمي إلى التحرر من النصوص الشرعية والقول بأحكام تخالف الشريعة الإسلامية، فهذا المنهج يقوم على تفكيك النصوص الدينية وإعادة بنائها وفق رؤية الاتجاه الحداثي، ويسقطون ذلك على النص الشرعي.

ويعالج البحث هذه الإشكالية من خلال عرض تراه الباحثتان جديدًا من حيث بيان تأثير آلية التفكيك في المنهج الحداثي على ثوابت مقومات الأسرة من خلال هدم مفهومها ومحدداته الثابتة، ومواجهة ذلك بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية بوصفها تمثل إطارًا منهجيًا معياريًا للتمييز بين الثابت والمتغير من أحكام الأسرة، وهو ما يضبط النظر ويُعمل الوسائل المناسبة في مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجهها الأسرة من طرف بعض المفكرين من المسلمين العرب الذين انبهروا وتأثروا بالحضارة الغربية، ويرون في التقليد نهضة وبناء، وفي التمسك بالموروث الإسلامي جمودًا وتخلفًا، من مثل محمد أركون، وحسن حنفي، وعبد المجيد الشرفي، ومحمد عابد الجابري، ومحمد شحرور، وغيرهم، من خلال نقل تلك الأفكار والمناهج والآليات إلى العالم الإسلامي، وإعمالها في النص الديني في حين لا نهضة للأمة الإسلامية إلا بتطبيق تعاليم دينها، والمحافظة على الأسرة المسلمة من خلال توضيح مفهومها وبيان مقاصد المحددات المفاهيمية التي يقوم عليها، وتعكس النظام الذي تحث الشريعة الإسلامية على حفظه، من خلال مراعاة الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة ومقاصدها، فإن تعطيل الأحكام الأسرية فيه يعرّض المجتمع والأمة إلى الهدم والانهيار على مستوى القيم والأخلاق والسلوك وبالتالي إلى تراجع مقومات نظام الأمة.

ومن الدراسات السابقة التي تعكس عناية الباحثين واهتمامهم بقضايا الأسرة والمحافظة

على نظامها، بحث عن أفكار الحداثة الخاصة بأحكام الأسرة في ميزان الشريعة الإسلامية، لمصطفى مهدي محمد،[1] وكتاب خديجة كرار الذي بينت فيه الأسرة في الغرب وأسباب تغيير مفهومها ووظيفتها،[2] وكتاب مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، لعبد القادر داودي،[3] وكذا ألفت جميلة تلوت كتاب "مقاصد الأسرة في القرآن من الإنسان إلى العمران"،[4] وأسهمت كاميليا حلمي محمد ببحث عن المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة،[5] ومما كتبه أحد رواد الحداثة محمد شحرور؛ كتابه "الإسلام والإيمان"،[6] وهذه الدراسات السابقة تقاطعت مع هذا البحث في جوانب بيان أهمية تفعيل مقاصد أحكام الأسرة المسلمة في مواجهة تحدياتها المعاصرة، وقد انتفعت الباحثتان بتلك الدراسات في بعض الجوانب النظرية للموضوع، وتكون الإضافة في توظيف البعد المقاصدي وإعماله في تفعيل محددات مفهوم الأسرة في مواجهة المنهج التفكيكي عند الحداثيين، وما ينجم عنه من آثار الهدم للأحكام الشرعية المرتبطة بها، وذلك من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية.

أولًا: محددات مفهوم الأسرة

يقوم مفهوم الأسرة المسلمة على محددات خاصة تتضمن مقوماتها الثابتة التي أرستها الشريعة الإسلامية من خلال الأحكام والضوابط المتعلقة بالتكاليف الشرعية في مباحث باب النكاح في الفقه الإسلامي، وعملية ضبط المفهوم تتطلب أن يقوم على عناصر جامعة

---

[1] مصطفى مهدي محمد، **أفكار الحداثة الخاصة بأحكام الأسرة في ميزان الشريعة الإسلامية**، (رسالة دكتوراة، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، 1443هـ/2022م).

[2] خديجة كرار، **الأسرة في الغرب** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1430هـ/2009م).

[3] عبد القادر داودي، **مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1437هـ/2015م).

[4] جميلة تلوت، **مقاصد الأسرة في القرآن من الإنسان إلى العمران** (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ/2018م).

[5] كاميليا حلمي محمد، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، (د.م: د.ن، ط1، 1441هـ/2020م).

[6] يُنظر: محمد شحرور، **الإسلام والإيمان** (دمشق: دار الأهالي، ط1، 1996).

مانعة شاملة معانيه ومحددة نطاقه، ويبين في هذا المبحث مفهوم الأسرة مع إبراز محدداته الخاصة ودلالات هذه المحددات بوصفها محور هذا البحث.

1. مفهوم المحددات:

من أجل الإحاطة بالمعنى اللغوي لمصطلح "المحددات"، يجدر أولًا تعريف مصطلح "الحد"، وقد عرفه ابن منظور بقوله: "أصل الحد المنع، وحدده، ميزه، وهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر"،[1] ومنه يقال: "حدّده فهو محدد"،[2] فالمحدد ما يجمع مكونات الحد ويمنع دخول أو خروج غيرها، وبيّن الزبيدي العلاقة بينهما في قوله: "توقف معرفة المحدود على معرفة الحد".[3]

وأما اصطلاحًا فالحد هو "الجامع المانع"،[4] وقال الجرجاني إنه "في اللغة المنع"،[5] وفي علم المنطق سمي الحد "حدًّا"؛ لأنه "يمنع أفراد المحدود من الخروج ويمنع غيرها من الدخول"،[6] فعرف بأنه "قول دال على ماهية الشيء"،[7] وماهية الشيء تتحدد من خلال اجتماع محدداتها، لذلك قال الغزالي: "الحد لا يخلو عن جميع الذاتيات المقومة"،[8] وبين الغزالي العلاقة بين الحد والمحدود، فقال: "الحد عنوان المحدود فينبغي أن يكون مساويًا له في المعنى"،[9] فالمحدد ما تتمايز به الأشياء بعضها من بعض، وبذلك تضح المعاني، ويحترز من

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (حدد).

[2] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (لا بيانات عن النشرة)، مادة (حدد).

[3] السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ص65.

[4] السابق نفسه.

[5] الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص83.

[6] الشنقيطي، **مذكرة في فن المنطق**، ص21.

[7] الغزالي، **معيار العلم في فن المنطق**، تحقيق: سليمان دنيا (مصر: دار المعارف، د.ط، 1961)، ص279.

[8] المصدر السابق، ص96.

[9] المصدر السابق، 269.

أن تختلط بغيرها، ويتقارب المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين مع المعنى اللغوي، لتكون خلاصة معنى المحدد ما يحترز به من الدخول أو الخروج لما يمكن أن يغير فيما يقوم به الحد، وعليه فالمحدد للمفهوم ما يمنع دخول غيره فيه، ويخرج منه ما به يتغير محل الحد.

2. تعريف الأسرة والألفاظ ذات الصلة:

أ. تعريف الأسرة لغة:

أسرة الرجل في اللغة "عشيرته ورهطه الأدنون، وأهل بيته"،[1] ويشير التعريف أن الأسرة مفهوم واسع لا يحتوي الزوجين فقط، وإنما تتسع دائرته لتشمل العشيرة كلها، والعشيرة هي "بنو أبيه الأدنون، وقيل: هم القبيلة"،[2] وما تحتويه من أفراد والأقارب من الزوجين، وما يتفرع عن النسل، والأسرة من الأسر، وهو في كلام العرب شدة الخلق، يقال: فلان شديد أسر الخلق، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾ (الإنسان: 28)، أسرهم أي خلقهم، وقال الفراء: "أسره أحسن الأسر، وقد أسره الله، أي خلقه، ومن المجاز: شد الله أسره، أي قوي إحكام خلقه"،[3] فالأسرة في معناها اللغوي هي ما يتفرع عن الأبوين من أفراد تجمع بينهم أواصر قوية.

ب. تعريف الأسرة اصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة بها

المعنى الاصطلاحي للأسرة: تعرف الأسرة بأنها "أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك"،[4] جاء هذا التعريف مجملًا خلاف التعريف المفصل بأنها "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أسر).

[2] المصدر السابق، مادة (عشر).

[3] الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (أسر).

[4] جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، 1982)، ج1، ص77.

وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد)، والأسباط (أولاد البنات)، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم"،[1] ففي التعريف وصف الأسرة بأنها الجماعة، وهذا توسيع لمعناها، فهي تعد نواة المجتمع إبرازًا لأهميتها، وبين التعريف كيفية نشأتها على أساس الزوجية بين رجل وامرأة، وهو الشكل الفطري للزواج، وذكر الأبناء إشارة إلى مقصد النسل، واشتمل التعريف على الأقارب توسيعًا لدائرة الأرحام، وتتجلى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأسرة في معنى الأسر الذي يشير إلى الروابط الوثيقة التي تجمع بين الزوجين ابتداء، ثم تتعداه إلى الدوائر الناتجة، لذلك نجد وصف القرآن للزواج بالميثاق الغليظ، أي الشديد، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21).

الألفاظ ذات الصلة: لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم، وإنما وردت ألفاظ مختلفة لها صلة بمفهوم الأسرة من خلال ما يحمل كل منها من معان العلاقات الأسرية،

وقد ثبت في القرآن الكريم لفظ "الأهل"؛ ويراد به الزوجة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (القصص:29)، وتحدث القرآن عن إبراهيم، فجاء في الآية: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ (الذاريات: 26)، وعن أيوب جاء في الآية: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾ (الأنبياء: 84)، وعلى لسان امرأة العزيز: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (يوسف: 25)، ففي الآيات السابقة المراد بالأهل الزوجة، وقد يراد بالأهل الولد، كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (هود: 46)، ويطلق

[1] وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 2000)، ص19-20.

"الأهل" ويراد به الأخ، كقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي﴾ (طه: 29، 30)، فلفظ "الأهل" يطلق في كل مرة، ويراد به فرد من أفراد الأسرة، وأطلق القرآن لفظي "رهط" و"آل"، وورد ذكر البعل والزوج والزوجة والامرأة وسائر أفراد الأسرة؛ الأبناء، والجد، والجدة، والعم، والعمة، والخال، والخالة، والحفدة، والأسباط، وكلها ألفاظ تشير إلى الروابط الأسرية المختلفة والمنبثقة والمتفرعة عن الأسرة من دون ذكر اللفظ ذاته.

ج. مصطلح الأسرة عند الأصوليين والفقهاء:

التعريف الاصطلاحي للأسرة في المفهوم الإسلامي نجده عند المعاصرين من دون القدامى، فمصطلح "الأسرة" ليس له استعمال عند الفقهاء، والسبب في ذلك أنه "لم يكن يعنيهم إيجاد مصطلح يسمى به نظام الزوجية وما ينضوي تحته"،[1] وإنما كان تركيز الفقهاء موجهًا نحو نظام الأسرة الذي يتمثل في "الأحكام والتشريعات الخاصة بالزوجية تكوينًا وفروعًا وتنظيمًا للعلاقات، وتحديدًا للواجبات والحقوق بين أطراف وفروع هذا النظام"،[2] من هذا المنطلق يعرف هذا النظام بأنه "الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءًا وأثناء وانتهاء"،[3] هذه الأحكام انتظمت في باب النكاح في كتب الفقه، وأما في عصرنا فشاع استعمال مصطلح "الأحوال الشخصية" الذي تنتظم تحته كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة،[4] وقد أولى الطاهر ابن عاشور من الفقهاء المعاصرين عناية خاصة بالأسرة، وجعل لها قسمًا خاصًّا أطلق عليه "مقاصد العائلة" تحت قسم المقاصد الخاصة، ونادى إلى العناية بمقاصد الأسرة عناية خاصة مستقلة بسبب كثرة أحكامها وتفصيلاتها وأهمية مقاصدها، وأطلقه الشيخ القرضاوي على كتابه "فقه الأسرة" المتضمن كل أحكامها، معللًا استعمال مصطلح

---

[1] كرار، **الأسرة في الغرب**، ص30.

[2] السابق نفسه.

[3] كرار، **الأسرة في الغرب**، ص20.

[4] يُنظر: القرضاوي، **فقه الأسرة وقضايا المرأة**، ص16.

"الأسرة" بوضوح دلالة التسمية على المسمى، ويرى جواز تسمية "فقه العائلة" أيضًا.[1]

وقد عُرفت الأسرة في المنظور الإسلامي من منطلق المقصد العام للشريعة الإسلامية، إذ تعد الأسرة وفق ذلك "وحدة أساسية من وحدات المعمار الكوني، وبناء أساسيًا من أبنية المجتمع الإسلامي يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف"،[2] فترتبط الأسرة في التعريف بمقصد الإعمار والاستخلاف، ولا شك في أن هذا المقصد هو المقصد الأعلى للشريعة الذي يتحقق من خلال الأسرة؛ لأن مقصد حفظ النسل الذي به يستمر الوجود البشري، وكذلك يمثل قوّة تنظيم باقي العلاقات عن طريق الأحكام المختلفة التي نصت عليها الشريعة في إحكام وعناية، وهذا الإحكام في تثبيت مختلف العلاقات الأسرية، ويعد في ذاته مقصدًا من مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة كما عبر عنه ابن عاشور حين قال: "ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث".[3]

3: محددات مفهوم الأسرة:

من خلال العرض المفهومي لكل من مصطلحي "المحددات" و"الأسرة"، يمكن القول إن محددات مفهوم الأسرة ثلاثة أركان تعد مقومت من حيث أهميتها، وهي:

- الأول: الزوجية المتمثل في الارتباط بين الذكر والأنثى في إطار شرعي هو الزواج.
- الثاني: الأبناء.
- الثالث: الأقارب والأرحام والأصهار.

---

[1] السابق نفسه.

[2] هبه عزت عبد الرؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، (الجزائر: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص187.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط3، 1432هـ/2011م)، ص430.

إن أي خلل في هذه المحددات ينتج عنه خلل في ضبط مفهوم الأسرة من ناحية تجليات أثر المفهوم على أرض الواقع، والمتمثلة في الثوابت والمقومات التي حددتها الشريعة الإسلامية في الأحكام الخاصة، وبها يقوم كيان الأسرة الشرعي، وهذه المحددات تعد محترزات من دخول أي معنى في التعريف أو حذفه منه؛ يؤدي إلى المساس بهذه الثوابت والمقومات، ويتسبب في تعطيل مقاصد الأسرة المسلمة، ويعود بمفاسد مخالفة تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولمحددات مفهوم الأسرة الدلالات الآتية:

– وجود علاقة جنسية بين زوجين ذكر وأنثى بعقد شرعي، إذ تمثل الأسرة الإطار الوحيد لهذه العلاقة التي لا تتم إلا بين رجل وامرأة، يحترز بذلك عمّا يخالف الإطار الشرعي في بناء الأسرة القائم على محدد ثنائية الزوجية بين الذكر والأنثى، من مثل الزواج المثلي، والمساكنة، وأنواع الأنكحة الفاسدة، كزواج المتعة.

– الأسرة هي الإطار الوحيد للتناسل وصحة النسب والامتدادات المختلفة والتوسع في دوائر التعارف، احترازًا من التناسل بطرق غير شرعية، من مثل الإنجاب من دون زواج، وإباحة التبني، وغيرها مما يخل بمحدد نسب الأبناء.

– اتساع مفهوم الأسرة وامتداده ليتكون نظاما المجتمع والأمة، وذلك احترازًا من تضييق حدود الأسرة، وقطع العلاقات بين الأفراد وانحصارها.

– تتميز الأسرة بأنها صيغة اجتماعية منضبطة، وتجتمع في إطار حيز مكاني يجتمع فيه أفراد الأسرة بحسب الطابع الاجتماعي والثقافي، ولا ينبغي أن تخالف الصبغة الشرعية الإسلامية، احترازًا من أي اجتماع في حيز مكاني من دون ارتباط شرعي، من مثل المساكنة.

– تنتظم الأحكام الشرعية الخاصة بمحددات الأسرة تحت نظام الأسرة، وتندرج تحته مقومات دينية وقيمية واقتصادية واجتماعية وصحية تعود جميعها إلى الأحكام الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

– من أهم خصائص الأسرة تحديد الأدوار والحقوق والواجبات بالنسبة إلى كل أفرادها، نصت عليها الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها الخاصة بالأسرة.

إن محددات مفهوم الأسرة تحمل في دلالتها المقاصدية الامتثال للتكاليف المناطة بالمكلفين في إطار هذا المفهوم سواء على مستوى الأسرة النووية، التي تتشكل من الأب والأم والأولاد، كما قال جمال الدين عطية،[1] أو الممتدة إلى المجتمع والأمة، وهذه الدلالة المفهومية أساسها أن الاعتبار في المفاهيم والمسائل في أصول الفقه مرده إلى ما يفيد من العمل أو يكون خادمًا له، ولذلك يقول الإمام الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"،[2] وبين الشاطبي أيضًا أن "الأمور الذهنية هي مفهومات الخطاب، ومقصود الخطاب ليس نفس التعقل بل الانقياد"،[3] فمقصود محددات الأسرة الانقياد لكل أمر ونهي نصت عليه الشريعة الإسلامية في مسائل الأسرة والعمل بمقتضاها، تحقيقًا لمراد الشارع منها، جلبًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد، وذلك ما تفصله الباحثتان فيما يأتي.

ثانيًا: مقاصد محددات تعريف الأسرة

لمحددات مفهوم الأسرة دلالتها المهمة من حيث إنها تشمل مقوماتها وثوابتها، ومن حيث تحقيق مقاصد أحكامها، وتتميز هذه المحددات بأنها شاملة كل جوانب الأسرة، وكل هذا يشكل نظامًا كاملًا لها من خلاله أحكامها التي كانت هدف كل الشرائع، وقد "جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها".[4]

---

[1] يُنظر: عطية، **تفعيل مقاصد الشريعة**، ص143-145.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان (د.م): دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص37.

[3] المصدر السابق، ج1، ص28.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص430.

1. محدد الزوجية ومقاصده في مفهوم الأسرة:

محدد الزوجية هو الركن الأول في مفهوم الأسرة، ويبنى على الارتباط بين الذكر والأنثى كما حددته الشريعة الإسلامية، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)، "وإن الاستعمال المتكرر لمصطلح "الزوج" في القرآن الكريم يفيد تأكيد الثنائية بتحديد الذكر والأنثى"،[1] وهذا الاجتماع يكون تحقيقًا لمقصد حفظ الامتثال لأحكام الدين بإشباع الفطرة المتعلقة بالغريزة في إطارها الصحيح، فيتحقق مقصد حفظ الدين بالنسبة إلى المكلف بتحصين النفس بالزواج وعدم الوقوع في المحرمات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: 5-6)، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الزواج في أحكام مفصلة، من بداية الزواج بالخطبة وما يتعلق بها، إلى شروط الزواج وأركانه، وبتلك الأحكام تنضبط العلاقات الأسرية وتحفظ الحقوق والواجبات بين أطرافها، وفي حالة انقطاع رابطة الزواج تترتب عن ذلك أحكام خاصة، ومراعاة هذه الأحكام والعمل بها يضمن حفظ الحقوق وجلب المصالح لجميع الأطراف ووودفع الظلم ودرء المفاسد عنهم – سواء الزوج أم الزوجة أم الأبناء وذوو الأرحام – التي قد تحصل عند تعطيل تلك الأحكام، ولكل حكم منها باب النكاح في الفقه الإسلامي مقصده الجزئي الذي يصب في مقصد أعلى منه لتصب كل المقاصد في المقصد العام للشريعة الإسلامية، وهو حفظ النسل، فمن المقاصد الجزئية في أحكام الزواج مقاصد كل من العقد، والشاهدين، والولي، والإعلان، والنفقة، ومقاصد العدة من مثل براءة الرحم، وهو مقصد جزئي يصب في مقصد حفظ النسب الذي هو وسيلة لحفظ النسل

---

[1] زينب العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة** (هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1434هـ/2013م)، ص79.

مقصدًا كليًا، قال الدهلوي: "السر في الاستبراء براءة الرحم، وألا تختلط الأنساب"،[1] ومن مقاصد عدة الطلاق الإصلاح بين الزوجين للحفاظ على رابطة الزوجية، ومن مقاصد الزواج تحقيق مقصد السكن، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، وهو مقصد تبعي للمقصد الأصلي، أي التناسل؛ قال الشاطبي: "للشارع في شرع الأحكام العادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه السكن والازدواج"،[2] وعدّد مقاصد تبعية للمقصد الأصلي (التناسل)، من مثل التعاون على مصالح دنيوية، ومراعاة الزوجة شؤونه وعياله، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وتختلف رتبها في قيام نظام الأسرة بقوة أهميتها بين الضروري والحاجي والتحسيني، فالزواج إذن لا يقوم إلا بين رجل وامرأة وفق أحكام محكمة مستنبطة من النصوص الشرعية التي في حال لم تفهم سليمة في ضوء مقاصدها تأدت اختلالات كبيرة في نظام الأسرة، وتعطلت مصالح، وظهرت مفاسد، من مثل المساكنة، والزواج المثلي، وزواج المتعة، ولذلك يعد هذا المحدد مهمًا بما ضبطته الشريعة الإسلامية، وهو أساس في تعريف الأسرة وتحقيق مقاصدها، وفق الفهم الصحيح للنصوص المتعلقة بها.

2. مقصد محدد الأبناء في مفهوم الأسرة:

المحدد الثاني في مفهوم الأسرة هو الأبناء، ويعد أهم أركانها بوصفه المقصد الأصلي في مقاصد الأسرة، إذ يعد حفظ الولد بالتناسل من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، قال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة – بل سائر الملل – على أن الشريعة وضعت للمحافظة

---

[1] الشاه الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجبل، ط1، 1426هـ/2005م)، ج2، ص221.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص31.

على الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"،[1] وعدَّ مقصد حفظ النسل من الكليات الخمس لدوره وأهميته في طلب وسائل حفظ بقائه، وبناء الأسرة من أهم وسائل التناسل والتكاثر والحفاظ على الجنس البشري، قال الغزالي: "الولد؛ وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس"،[2] فما ذهب إليه الغزالي يبين أن حصول الولد هو المقصد الأصلي من الزواج تحقيقًا لمصلحة حفظ النسل، وقال الشاطبي تأكيدًا على هذا المعنى: "إن المقصود بالنكاح التناسل، وهو القصد الأول"،[3] وهو مقصد صريح في قوله صلى الله عليه وسلم: «تَنَاكَحُوا تَكْثَرُوا»،[4] فالمقصد من النكاح الكثرة والعدد واستمرار الجنس البشري، "ولو عدم النسل لم يكن في العادة البقاء"،[5] وذلك أن النوع الإنساني هو ما يقوم به الاستخلاف، وعبادة الله سبحانه وتعالى وفق ما شرع من أحكام،[6] وهذا المقصد مقصد فطري، فالإنسان جُبل على حب الأولاد؛ قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران: 14)، ولم تتركه الشريعة من دون انتظام، فقد ضبطت ما يتعلق بإنجاب الأبناء في أحكام مفصلة لكل منها مقاصد جزئية، يتحقق من خلالها مقصد حفظ النسل، وجودًا وعدمًا، بداية بالزواج بين الذكر والأنثى، وتحريم أي شكل من أشكال الزواج المؤثرة على التناسل وتعطيل هذا المقصد، من مثل اللواط والسحاق وما يعرف اليوم بالزواج

[1] يُنظر: السابق نفسه.

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، تحقيق: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1419هـ/1998م)، ج2، ص36.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص32.

[4] ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1425هـ/2004م)، ج7، ص534.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص534.

[6] المصدر السابق، ج1، ص540.

المثلي، وحفظ النسل بحفظ النسب وعدم اختلاط الأنساب بتشريع العدة، وتحريم التبني، وغير ذلك من الأحكام التي بها يحفظ النوع الإنساني ويتكاثر، وحفظه يكون في أثناء الزواج والطلاق وتشريع الأحكام الخاصة به مراعاة لحقوق الأولاد، وسلامة التنشئة حال الزواج والطلاق، فمحدد الأبناء في مفهوم الأسرة يقوم على ثوابت أقامتها الشريعة الإسلامية، والحفاظ عليها تحقيقًا لمقاصد الشارع الحكيم.

3. مقصد محدد الأقارب والأرحام في مفهوم الأسرة:

يشمل التعريف اللغوي للأسرة جملة من العلاقات تنتظم بالنظر إلى شموليتها في دوائر مختلفة؛ تبدأ بالأبناء فتتشكل الأسرة النووية، ثم تتسع دائرتها وتمتد لتشكل الأسرة الممتدة، وهي الرهط والعشيرة، وهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأبناء، والأجداد والجدات، والأحفاد والأسباط، وهؤلاء جميعًا ورد ذكرهم في القرآن الكريم، وهي دوائر تتسع بالمصاهرة، لذلك يقسم وهبة الزحيلي الأسرة إلى ثلاثة أنواع؛ الأسرة الصغرى تضم الوالدين والأبناء، والوسطى تضم سائر الأقارب والأرحام، والكبرى تضم المجتمع المسلم من جيران وأصدقاء وغير ذلك،[1] هذه الدوائر المختلفة مركزها الأسرة الصغرى التي تبنى في إطار الزواج، ثم تتسع دائرة الأسرة في العلاقات الاجتماعية الممتدة، "إذن، فإن الأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنا شخصيا يهم الأفراد فحسب، وإنما شأن اجتماعي، فينبغي إذن أن تبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى مقاصدها في ذاتها"،[2] ليتحقق مقصد مهم في الشريعة الإسلامية هو مقصد التعارف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

[1] يُنظر: الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ص20.

[2] النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص 193.

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 5).

ولأهمية مقصد التعارف ضُبط بأحكام مفصلة في الشريعة الإسلامية تتعلق بالمجتمع والأمة، من مثل حقوق القرابة أو الأرحام وحقوق الجوار وحقوق الأمة،[1] وقد صنف عبد المجيد النجار الأحكام التي وضعتها الشريعة لحفظ مقصد المجتمع في ثلاثة أصناف؛ الحفظ برابطة الأخوة، والحفظ بميزان العدل، والحفظ بعلاقة التكافل،[2] وهذا الامتداد والتشعب يؤدي في النهاية إلى تكوين معنى الأمة بخاصة والمجتمع الإنساني بعامة، فالأمة "في التصور الإيماني هي الجماعة التي تنتسب إلى عقيدة واحدة في كل جنس ومن كل أرض، وليست هي الجماعة التي تنتسب إلى جنس واحد أو أرض واحدة، وهذا هو التصور اللائق بالإنسان الذي يستمد إنسانيته من نفخة الروح العلوية، لا من التصاقات الطين الأرضية"،[3] ومقصد الأمة مقصد مهم من مقاصد الشريعة، يقول ابن عاشور: "أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها"،[4] ويضيف ابن عاشور مبينًا أهمية هذا المقصد ودواعيه: "إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم".[5]

ويتبين أن الأسرة هي المركز والنواة التي من خلالها تنشأ الأسرة الممتدة، وفي هذا المعنى تقول خديجة كرار: "الأسرة في الإسلام ليست محدودة بحدود الصغر أو الامتداد، لأنها لم تخلق بهذا النظام والتشريعات الدقيقة لذاتها"،[6] وتبين بعد ذلك أن

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ص197.

[2] يُنظر: المرجع السابق، ص171-175.

[3] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، ط34، 1425ه/2040م)، ج1، 118.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص405.

[5] السابق نفسه.

[6] كرار، **الأسرة في الغرب**، ص81.

وجود الأسرة "امتداد نحو أمة الرسالة والشهود"،[1] فوجود هذا المحدد في مفهوم الأسرة ضروري من أجل تحقيق مقصد التعارف وبناء المجتمع على أساس أحكام شرعية أوجدها الخالق ليتحقق صلاح الإنسان، ومن خلاله يتحقق مقصد حفظ الأمة.

ثالثًا: تحديات المنهج الحداثي للمحددات المفاهيمية للأسرة المسلمة

سبقت الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أسست نظامًا متكاملًا من الأحكام الشرعية المرتبطة بالأسرة المسلمة منذ بداية التشريع، تنظيمًا للحياة الاجتماعية التي كانت سائدة وما كان يعتريها من فوضى ومفاسد، وتعود هذي الحال من الفوضى والمفاسد لتطفو في واقعنا المعاصر بسبب العولمة التي وسعت من انتشار طغيان مظاهر الحضارة الغربية والمعاصرة والتطور وأفكار ومفاهيم الحداثة ومناهجها وآلياتها، ومن بينها المنهج التفكيكي، وهو منهج غربي نشأ في أوروبا إفرازًا لمرحلة التنوير والثورة على الكنيسة والنص الديني، من أجل "إعادة البناء والتركيب وتصحيح الأخطاء وفضح الأوهام السائدة"،[2] ويبين الجابري – وهو من رجال هذا التيار – مفهوم التفكيك في قوله: "تفكيك العلاقات الثابتة في بنية ما بهدف تحويلها إلى لا بنية، إلى مجرد تحولات، وهذه يندرج تحته كما هو واضح تحويل الثابت إلى متغير"،[3] وذلك هو السبيل بحسبه إلى التحرر من سلطة التراث إلى ممارسة السلطة على التراث،[4] وبين البحث أثر تطبيق المنهج التفكيكي على مفهوم الأسرة من خلال تفكيك محدداته، ووضع مفاهيم بديلة تعود بمفاسد تعطل مقاصد أحكام الأسرة المسلمة التي وضعتها الشريعة الإسلامية وتهدد ثوابتها ومقوماتها.

---

[1] السابق نفسه.

[2] حمداوي، **التفكيكية**، ص198.

[3] محمد عابد الجابري، **الحداثة والتراث**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1991)، ص48-49.

[4] يُنظر: السابق نفسه.

1. تحديات تفكيك محدد الزوجية:

من التحديات المعاصرة تطبيق آلية التفكيك في المنهج الحداثي على المحدد الأول في مفهوم الأسرة، وذلك من خلال تفكيك ثنائية الزوجية التي من الثابت في الشريعة الإسلامية أنها تقوم بناء على الاختلاف بين الجنسين والتكامل بينهما في الأدوار، فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث الوظائف بعدل، ووضعت أحكامًا شرعية من دون أي تفريق أو إخلال مع مراعاة الاختلاف بين الجنسين بما يناسب الفطرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97)، فخطاب الله عز وجل موجه إلى الذكر والأنثى، فهما متساويان في العمل وفي الجزاء على حد السواء، ولكن هناك فروق حيوية ونفسية وعقلية وجسدية، واختلاف في الاحتياجات والقدرات، وينبني على هذه الفروقات اختلاف في الأدوار والوظائف، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الاختلاف، وقرره الشارع الحكيم، فقال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ﴾ (آل عمران: 93)، فكانت التكاليف الشرعية بناء على هذه الفروقات وتحقيقًا لمقاصد الزوجية، ولكن في عصرنا الحديث نجد دعاوى المساواة التامة والمطلقة وهدم وتعطيل محدد الثنائية الزوجية، وبرزت دعوات في تحدي صارخ للأحكام الشرعية والثوابت الإسلامية والفطرة الإنسانية والقيم الأخلاقية، نتج عنه تهديد للوجود الإنساني وللشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، هذه الدعاوى تقنن في هيئات ومؤسسات دولية على شكل مواد وقوانين، وتنشر ويروج لها من خلال وسائل العولمة المختلفة، كالإعلام والمقررات الدراسية وما تحمله من الأفكار الهدامة، حتى الأزياء والملابس، فتنتشر كثقافة بين الشعوب بما في ذلك العالم الإسلامي، حيث يشجع على الممارسة الجنسية خارج إطار الزواج، ويستحدث ما يسمى "جريمة الاغتصاب الزوجي"، وتقنين المثلية، وتقنين الدعارة، وإسقاط الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، من مثل الولاية والقوامة، والتعدد، وحق الطلاق للمرأة، وإسقاط ركني الولي والمهر، ومن أهم الأفكار التي تؤدي إلى هدم المحدد المفهومي الأول للأسرة

ما يسمى اليوم الجنوسة (الجندر)؛ إذ يعد مضمون هذا المصطلح وأهدافه منبعًا لكل الأفكار المهددة للأسرة، وبناء عليه يؤسس للقوانين المنبثقة من الاعتراف به، فالجنوسة تفكيك لمفهوم العلاقة الوظيفية الفطرية بين المرأة والرجل، وهي كما تقول الباحثة كاميليا: "الهوية الجندرية يحددها شعوره بنفسه كذكر أو أنثى، وليست خلقته التي خلقه الله عليها، أي إنها متغيرة وليست ثابتة، بما يفتح الباب واسعًا أمام تغيير تلك الهوية تأثرًا بالعوامل الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى تغير الميول الجنسية فيما يعرف بالتوجه الجنسي Sexual Orientation".[1]

وبناء على هذا المفهوم تتم محاولات تفكيك الارتباط الحاصل بمفهوم الزوجية وثنائية الرجل والمرأة التي لا تتكون إلا بالعلاقة بينهما في إطار الزواج الشرعي، وتستمر عمليات التفكيك لتطال المرأة بخاصة، التي ينظر إليها أصحاب هذه النظرة نتاجًا ثقافيًّا اجتماعيًّا من خلاله تتحدد وظائفه، تقول خديجة كرار: "بعد محاولات تفكيك ما أسمته الأنثويات بمصادر إخضاع المرأة، اتجهت محاولات التنظير إلى تفكيك الكائن الذي يتم إخضاعه، وذلك للوصول إلى ما أسمته الأنثويات إلى الهوية الأصلية للمرأة"،[2] ترى هذه الحركة الأنثوية أن السلطة التي يمارسها الدين والأبوية واللغة هي ما يحدد هوية المرأة فهي صنعة حيوية ونتاج ثقافي ارتبطت به وظيفة الزواج والإنجاب، ومن ثم لا بد من تفكيك مصطلح المرأة،[3] ومنه تتحول العلاقة بين الرجل والمرأة إلى علاقة صراع، وتقول هبة عزت عبد الرؤوف: "تنظر الحركات النسوية الراديكالية للمرأة خارج السياق الاجتماعي كأنها كائن قائم بذاته، متمركز حول ذاته، منفصل عن الرجل، وفي حالة صراع مع الرجل، لذا تسعى إلى تغيير الطبيعة البشرية حتى يتسنى اختلاط الأدوار تماما"،[4] وفي المعنى نفسه يبين محمد عمارة بقوله: "ثبتت هذه النزعة الأنثوية مبدأ

---

[1] محمد، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، ص150.

[2] كرار، **الأسرة في الغرب**، ص280.

[3] السابق نفسه.

[4] هبة رؤوف عزت، **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1992)، ص18.

الصراع بين الجنسين الإناث والذكور، انطلاقًا من دعوى أن العداء والصراع هما أصلا العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدين وعلى الله وعلى اللغة والثقافة والتاريخ والعادات، التقاليد والأعراف، بتعميم وإطلاق! وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها مستقلة استقلالًا كاملًا عن عالم الرجال"،[1] ومن أجل تحقيق هذه الأغراض "دعت إلى الشذوذ السافر بين النساء، وإلى التحرر الانحلالي، وبلغت في الإغراب مبلغًا لا يعرف الحدود، الأمر الذي جعل هذه النزعة الأنثوية المتطرفة كارثة على الأنوثة، ووبالًا على المرأة، وعلى الاجتماع الإنساني بوجه عام، بل وجعلها - إذا انتصرت وعمت - مهددة للوجود الإنساني، نعم حتى الوجود الإنساني ذاته"،[2] ثم تحول هذا التمييز إلى دعاوى رسمية تحت مسوغات واهية يدعي أصحابها حماية المرأة والأسرة باسم الحرية وحقوق الإنسان، مع تقنين تلك الأفكار من خلال اتفاقية سيداو، وما تقنينها إلا وسيلة لحفظها وتحقيقها في واقع حياة البشر، تقول الباحثة كاميليا: "عرفت اتفاقية سيداو (1989م) في مادتها الأولى التمييز بأنه تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس"،[3] ثم علقت بقولها: "فالهدف واضح من البداية، وهو إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة من أجل إضعاف قيمة الزواج الشرعي"،[4] فاستخدام مصطلح "التمييز" يشير إلى انعدام التساوي التام بين الجنسين، إن كل تلك الأفكار الهجينة الغريبة عن المجتمع الإسلامي تؤدي إلى هدم أساس الأسرة، وهو الفطرة التي خلق الله الناس عليها والثنائية الزوجية التي تتكون من ذكر وأنثى، وفي إطارها تشرع الأحكام الشرعية المناسبة التي تقوم على أساس الاختلاف والتكامل وتقاسم الأدوار

---

[1] مثنى أمين الكردستاني، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، (القاهرة: دار الفكر، ط1، 1425هـ/2004م)، ص4.

[2] السابق نفسه.

[3] كاميليا، **المواثيق الدولية ودورها في هدم الأسرة**، ص298.

[4] السابق نفسه.

من أجل ضمان توازن الأسرة وتحقيق ثمارها ومقاصدها، وكل مظهر غير ذلك هو مخالفة صريحة لتطبيق الشريعة الإسلامية، وهو ما أثر يرجع سببه الأساس إلى التفكيكي الحداثي للمفاهيم ابتداء.

2. تحديات تفكيك محدد الأبناء:

المحدد الثاني في مفهوم الأسرة هو الأبناء، وهو الركن الذي من خلاله يتحقق مقصد حفظ النسل، وهو مقصد تقوم عليه الإنسانية من ناحية الوجود البشري، ومن ناحية الإعمار والاستخلاف، من خلال استمرار التناسل والقيام بالوظائف والأدوار بناء على التكاليف والأحكام التي نصت عليها الشريعة الإسلامية امتثالًا لأمر الخالق العظيم، وقد بين الآمدي هذا المقصد، فقال: "حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له، فلم يكن مطلوبًا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات"،[1] وعلق جمال الدين عطية على قول الآمدي: "تقديم النسب بعد النفس مبرره أنه لبقاء النفس"،[2] فحفظ مقصد النسل يؤدي إلى تحقيق مقصد حفظ النفس، ويحفظ النسل – الذي يمثله محدد الأبناء في مفهوم الأسرة – بمسلكين كما يقول النجار؛ الأول بالإنجاب، والثاني بحفظ النسب،[3] وكل ما يؤدي إلى تعطيل الإنجاب يؤدي إلى مفسدة تعطيل النسل، يقول ابن عاشور: "لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه".[4]

وتؤدي التحديات المعاصرة وتفكيك مفاهيم الأسرة إلى تعطيل النسل من

---

[1] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص276.

[2] عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص21.

[3] يُنظر: النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص149.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص239.

خلال الحد من الإنجاب ابتداء بالدعوة إلى إباحة الإجهاض الذي حرمته الشريعة الإسلامية، يقول اليوبي: "وقد عنيت الشريعة بالجنين في بطن أمه عناية فائقة، لأن ذلك الجنين هو الطريق إلى إيجاد النسل، والنسل امتداد له"،[1] ويلحق بذلك ما لا يثمر نسلًا، من مثل الزواج المثلي واللواط والسحاق والجماع في الدبر والمساكنة، وكذلك الحال بالنسبة إلى إباحة زواج المتعة، ففي هذه الأنماط والأنواع من الأنكحة الفاسدة تعطيل لمقصد حفظ النسل من ناحية الوجود، إذ يغيب محدد مقوم الأبناء أو الولد، ومما يهدد هذا المقصد من جانب آخر ما يمكن أن يلحق بالنسب من مفاسد، وحفظ النسب في الشريعة الإسلامية، "أن يكون الولد منتسبًا إلى أصله من أب أو أم على وجه معلوم، بحيث يعرف أمه وأبوه على وجه الحقيقة، ويقصد بضياع النسب أو اختلاطه عكس ذلك"،[2] ولا يخفى أن بثبوت النسب تثبت حقوقه الأساس المعنوية والمادية في الحضانة والرعاية والإرث، وغيرها مما لا بد منه بوصفه وسائل في حفظ النسل من الزوال.

ومن أجل حفظ النسب نجد أيضًا تحريم الشريعة الزنا والتبني وتشريع العدة، ولكن النظرة إلى الزنا عند دعاة الحداثة، من مثل عبد المجيد الشرفي ومحمد شحرور، تخالف ما نصت عليه الشريعة، فإنهم ينادون إلى "عدم تطبيق حد الزنا على من يرتكب هذه الجريمة مرة أو مرتين، ولم يستمر في ممارستها، وزعموا أن وصف الزنا لا يطلق على المرأة والرجل إلا إذا كانا معروفين بالزنا واعتادا عليه"،[3] ويرى الشرفي حد الزنا هو الأشد

---

[1] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (جدة: دار ابن الجوزي، ط6، 1436هـ)، ص265.

[2] النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص151.

[3] فتحي سباق أبو سمرة عابد، **انحرافات الحداثيين في تفسير آيات الأحكام**، (القاهرة: دار اللؤلؤة، ط1، 1442هـ/2021م)، ص428.

قسوة والأقل إنسانية ولا أساس له، بل قال به الفقهاء متأثرين بالبيئة والواقع،[1] وكذلك الأمر بالنسبة إلى مسألة التبني، إذ يرى الحداثيون أن الولد بالتبني كالولد الصلبي،[2] وقد فصل طويلًا في ذلك محمد شحرور في حديثه عن التبني،[3] ليقول: "يكبر الولد وليس في دائرة وعيه وذاكرته إلا أبويه بالتبني، ويكون لهما نفس حكم الوالدين، حتى ولو لم يلداه، لأنهما الوحيدان ضمن دائرو وعيه، ولا فرق بينهما وبين والديه، بالبر والإحسان والحرمة وإبداء الزينة والإرث"،[4] ولا يخفى ما في هذا القول من مخالفة صريحة لحكم التبني في الشريعة الإسلامية.

إن منشأ هذه المواقف فيما يتعلق بالأسرة هو الخوض في المفاهيم التي تعد من الثوابت القطعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها وأحكامها الشرعية، إذ يُنظر في الاتجاه الحداثي في هذه المفاهيم وتفكيكها وبنائها من جديد وفق ما يرونه مناسبًا لهذا العصر، ويرون سلطة الواقع على النص من دون اعتبار المنظومة المتكاملة التي تشمل الحكم الشرعي من ناحية مصدره ومقاصده ما يعرض محدد الأبناء في مفهوم الأسرة إلى مفاسد معطلة لمقصد التناسل.

3. تحديات تفكيك محدد دائرة الأقارب والأرحام

تتسع دائرة الأسرة النووية التي تتكون من الأب والأم والأولاد لتشمل الدائرة الممتدة من "الأقارب والأصهار، فرتبت الشريعة العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف"،[5] وكل التكاليف المترتبة على الأحكام الشرعية التي حددتها النصوص الشرعية في هذا النطاق

---

[1] يُنظر: محمد الشرفي، **الإسلام والحرية**، (دمشق: دار بترا، ط1، 2008)، ص73.

[2] محمد، **أفكار الحداثة الخاصة بأحكام الأسرة**، ج2، ص692.

[3] يُنظر: شحرور، **الإسلام والإيمان**، ص284.

[4] المرجع السابق، ص287.

[5] عطية، **تفعيل مقاصد الشريعة**، ص154.

تكون ما أطلق عليه جمال الدين عطية "المقصد الجماعي"، وليتحقق "فرضت صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والحج"،[1] ومن أجل البقاء على الدفاع عن القيم الأساس للمجتمع جعلت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ، وجعلت العلم فرضًا عينيًا في حق كل فرد مسلم لأنه الوسيلة لحسن أداء الشعائر،[2] فهذه الدائرة المتسعة من الأفراد بما أن العلاقات بينهم ووظائفها أساسها الأسرة، وهي ركن من أركانها ومحدد بارز تحقق من خلاله التكاليف الخاصة بالمجتمع والأمة لتتسع إلى دائرة الإنسانية، ويواجه هذا المحدد تحديات التفكيك نتيجة ما سبق من تحديات تفكيك محدد الزوجية وتحديات تفكيك محدد الأبناء والأسرة النووية، وذلك ما يؤدي إلى تعطيل المقاصد المتعلقة بالأحكام الشرعية الخاصة بالمجتمع، لأنه امتداد للأسرة الممتدة الناشئة من الأسرة النووية، وقد بين المسيري مآلات التفكيك حين أوضح ما يؤول إليه الإنسان نتيجة هذا المنهج من صور الحداثة في عصرنا، فقال: "تتصاعد معدلات الحلول والتفكيك، وتتعدد مراكز الحلول إلى أن تصبح الصيرورة هي مركز الحلول، ويصبح النسبي هو المطلق الوحيد، ويصبح التغيير هو نقطة الثبات الوحيدة، حينئذ تفقد الطبيعة المادة مركزتيها، باعتبار المرجعية النهائية"،[3] يبين المسيري أثر التفكيك وكيفيته في قوله: "يفضي بنا كل هذا إلى عالم مفكك لا مركز له، ويتحول إلى كيان شامل واحد تتساوى فيه الأطراف بالمركز، عالم لا يوجد في قمة ولا قاع، أو يمين أو يسار (ذكر أو أنثى)، وإنما يأخذ شكلا مسطحا تقف فيه جميع الكائنات الإنسانية والطبيعية على نفس السطح وتصفى كل الثنائيات، وتنفصل الدوال عن المدلولات فتتراقص بلا جذور ولا أسس"[4]

---

[1] السابق نفسه.

[2] السابق نفسه.

[3] السابق نفسه.

[4] عبد الوهاب المسيري، **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط2، 2010م)، ص7.

وهذا هو التفكيك الكامل حيث لا قيود ولا حدود للمعاني، وحيث التغييب الإنساني وتفكيكه وتقويضه، وتذويبه في عالم مركزه الطبيعة أو في عالم لا مركز له،[1] وهكذا تتفكك العرا الاجتماعية، و"ينغلق الإنسان على هذه الذات، فيصبح تدريجيًا إنسانًا فردًا لا يفكر إلا في مصلحته ولذته، ولا يشير إلى الذات الإنسانية، وإنما إلى الذات الفردية، حينئذ تصبح الذات الفردية وجهته ومقصد تصرفاته لا الإنسانية جمعاء"،[2] وبهذه النظرة الفردية تنحل الروابط الاجتماعية، وقد أطلق طه عبد الرحمن وصف الأسرة الحداثية، وقال: "هذه الأسرة أضحت تشكل دائرة خاصة في مقابل المجتمع الذي هو الدائرة العامة، بحيث تكرس الانفصال بين دائرة الأسرة ودائرة المجتمع"،[3] وهذا الانفصال "مقتضاه أن كل واحد من أعضائها - الأسرة الحداثية - ينظر إليه على أنه شخص وحيد لا بديل له ولا غنى عنه"،[4] وأن لا اعتبار لدائرة المجتمع يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية التي تعد الأسرة الممتدة إطارًا للقيام بها، فالإنسان "لا يمكن أن يؤدي مهمته التي من أجلها خلق إلا إذا كان منخرطًا في هيئة اجتماعية، وأن هذه الهيئة الاجتماعية لا يمكن أن يؤدي الإنسان مهمته في الخلافة إلا إذا كانت محفوظة من العيوب والآفات التي تجعلها مفككة عليلة".[5]

فتهديم هذا المحدد يعد تهديدًا لثبات الأحكام الشرعية التي لا تقام إلا في إطار العلاقات التي تنشأ عن الروابط الناتجة عن الأسرة الممتدة، وذلك ما يسببه منهج التفكيكية الذي يهدف إلى التحرر من سلطة النص الديني، وبناء مفاهيم جديدة تؤثر على ثوابت

[1] يُنظر: السابق نفسه.

[2] المرجع السابق، ص5.

[3] طه عبد الرحمن، **روح الحداثة**، (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط3، 2013)، ص104.

[4] السابق نفسه.

[5] النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص157.

الأسرة المسلمة ومقوماتها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المحددات السابقة التي جميعها تتكامل في مفهوم الأسرة المسلمة، وتعرض أي محدد منها للتغيير خلافًا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية من تعطيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وفوات لمقاصدها.

خاتمة

تتلخص النتائج التي توصَّل إليها هذا البحث فيما يأتي:

1. استنادًا إلى عرض مضامين محددات مفهوم الأسرة، تمثل هذه المحددات تحت إطارها نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، وهو مجموعة الأحكام الشرعية التي تضم وتنظم وتضبط كل ما يتعلق بالأسرة من تصرفات وأحكام وقضايا؛ أطلق الفقهاء على مجموعها "باب المناكحات"، وحديثًا "الأحوال الشخصية"، وتطور أكثر ليشمل كل دوائر الأسرة من النووية إلى الممتدة إلى جميع الأمة.
2. ينتهي البحث إلى أن تفعيل مقاصد الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة باعتبار معياريتها الثابتة في ضبط مفاهيم الأحكام الشرعية؛ يمثل سياجًا مانعًا أي خلل يقع في مفهوم الأسرة، ومنه أحكامها المتعلقة به، وهذا البعد المقاصدي يضفي التأصيل الشرعي لكل محدد من محددات مفهوم الأسرة المسلمة التي تتميز بالدقة والتفصيل والثبات من حيث صلاحيته لكل زمان ومكان وحال، وبإعجاز لم يتوفر في أي شرع من الشرائع، وهذا الترابط الثابت هو الجديد الذي سعى إليه البحث بالإسهام فيه بالبيان.
3. يتعرض نظام الأسرة التي وضعته الشريعة الإسلامية لمحاولات الهدم من خلال نشر أفكار ومناهج في الفهم دخيلة على المجتمع المسلم ومخالفة ثوابته ومقوماته، وذلك

من خلال المنهج التفكيكي الحداثي الذي ترتبط نشأته بالثورة على النص الديني، إضافة إلى أنه أعمل عند ظهوره في النص الأدبي، وهو ما لا يليق بالنص الشرعي والتعدي على حرمة قدسيته بتعطيل أحكامه الشرعية الثابتة.

4. إن كان البحث لا يدعي السبق في الموضوع الذي يعالجه، فإنه أسهم في التصدي لبعض ما تواجهه الأسرة من التحديات، مع بيان معركة المفاهيم المعاصرة التي يقودها الاتجاه الحداثي عن طريق استخدام منهجه التفكيكي، مما يهدد حفظ ثبات العمل بالأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة، ومواجهة هذه التحديات وتداعياتها من منطلقات معيارية مقاصدية.

وفي ضوء النتائج السابقة تسوق الباحثتان التوصيات الآتية:

1. لا بد من أن يكون مفهوم الأسرة بمحدداته التي لا تقبل التغيير حاضرًا في ذهن كل مسلم، من أجل الامتثال والانقياد لما تمثله هذه المحددات من أحكام شرعية وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد الأسرة المسلمة.
2. ينبغي للمراكز البحثية والجامعات أن تواصل إنجاز البحوث في قضايا الأسرة والعناية، بجانب المصطلحات والمفاهيم لما لها من أثر على الواقع، ودور في الوقاية من غزو الأفكار الغربية على المجتمع المسلم، والتنبيه ونشر الوعي بتهديدات التيار الحداثي للقيم والأخلاق والأحكام التي تنادي بها الشريعة الإسلامية.
3. يتوجب على الهيئات الدينية والمجمعات الفقهية التصدي للأفكار التي تحمل في طياتها مخالفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، من مثل التيار الحداثي والنسوي وما ينادون به من مخالفة صريحة لمسائل ثبتت أحكامها في الشريعة الإسلامية.

4. على الجهات القانونية التصدي إلى المواثيق الدولية التي تقنن الدعوات التي تتعارض مع ثوابت الأمة الإسلامية، من مثل الزواج المثلي، وحق الإجهاض، والحرية الجنسية، وغيرها من الدعوات التي تهدد مقومات الأسرة المسلمة ومقاصدها.
5. العناية بإقامة المؤتمرات والندوات في قضايا الأسرة والتصدي لما تقوم به الحركات النسوية.
6. التنويه بأهمية المجتمع المدني ودوره في نشر الوعي لدى المسلمين من أجل التيقظ لما يحاك من الأفكار المخالفة لثوابت الأمة ومقوماتها

.

References: **المراجع:**

Abu Samra, Fathi Sabiq Aabid, *Inharafat al-Hadhathiyyin fi Tafsir Ayat al-Ahkam* (Egypt: Dar al-Lu'lu'ah, 1st ed., 1442 H / 2021 CE).

Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi, *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*, Ed.: Abdul Razzaq Afeefi (Beirut: Al-Maktab al-Islami, no date).

Al-Dahlawi, Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Shahid Wajih al-Din bin Ma'zam bin Mansour, *Hujjat Allah al-Baligha*, Ed.: Sayyid Saqq (Beirut: Dar al-Jabal, 1st ed., 1426 H / 2005 CE).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, *Mi'yar al-'Ilm fi Fan al-Mantiq*, Ed.: Sulaiman Duniya (Egypt: Dar al-Ma'arif, 1961 CE), p. 279.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, *Ihya' 'Ulum al-Din*, Ed.: Abu Hafs Sayyid Ibrahim bin Sadik bin Umar (Cairo: Dar al-Hadith, 1419 H / 1998 CE).

Al-Jabri, Muhammad Abid, *Al-Hadathah wa al-Turath* (Beirut: Markaz Dirasat al-Wahda al-Arabiyya, 1st ed., 1991 CE).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif, *Kitab al-Ta'arifat*, Ed.: Dabtuhu wa Sahhahahu Jama'a min al-Ulama bi Ishraf al-Nashr (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1403 H / 1983 CE).

Al-Kurdistani, Muthanna Amin, *Harakat Tahrir al-Mar'ah min al-Musawaat ila al-Jindir* Foreword: Muhammad Amarah. (Cairo: Dar al-Fikr li al-Nashr wa al-Tawzi', 1st ed., 1425 H / 2004 CE),

Al-Masiri, Abdul Wahab, *Qadiyya al-Mar'ah bayn al-Tahrir wa al-Tamarkuz Hawl al-Untha* (Egypt: Nahdat Misr, 2nd ed., 2010 CE).

Al-Najjar, Abdul Majid, *Maqasid al-Shari'ah bi Ab'ad Jadidah* (Beirut: Dar al-Gharb, 2nd ed., 2008 CE).

Al-Qaradawi, Yusuf, *Fiqh al-Usrah wa Qada' al-Mar'ah* (Turkey: Al-Dar al-Shamia, 1st ed., 2018).

Al-Shafi'i, Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmed, *Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir*, Ed.: Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah bin Sulaiman, Yasser bin Kamal (Riyadh: Dar al-Hijra, 1st ed., 1425 H / 2004 CE).

Al-Sharfi, Muhammad, *Al-Islam wa al-Hurriyah* (Damascus: Dar Petra li al-Nashr wa al-Tawzi', 1st ed., 2008).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Ghirnati, *Al-Muwafaqat*, Ed.: Abu Ubaida Mashhur bin Hasan bin Al Salman (Dammam: Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 H / 1997 CE).

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin bin Al-Mukhtar, *Muqaddamah fi Fun al-Mantiq*, I'adad: Suhayb bin Abdul Hamid Zain, p. 21.

Al-Yubi, Muhammad Saad bin Ahmad bin Mas'ud, *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Alaqqatiha bi al-Adillah al-Shar'iyah* (Jeddah: Dar Ibn al-Jawzi, 6th ed., 1436 H).

Al-Zuhayli, Wahba, *Al-Usrah al-Muslimah fi al-Alam al-Mu'asir* (Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1st ed., 2000).

Attiya, Jamal al-Din, *Nahw Ta'lil Maqasid al-Shari'ah* (Damascus: Dar al-Fikr, Al-Maahad al-Alami lil Fikr al-Islami, 1st ed., 1422 H / 2001 CE).

Hamdawi, Jameel, Al-Tafkikiyah: Al-Ma'na, Al-Tarikh, Al-Murtakazat wa Al-Rawwad, *Al-Azminat Al-Hadithah*, Issues 6 and 7.

Heba Azzat Abdul Raouf, *Al-Mar'ah wa al-'Amal al-Siyasi: Ru'ya Islamiyya* (Algeria: Dar al-Ma'arif, no date).

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Tahqiq wa Dirasah*, Muhammad al-Tahir al-Maysawi (Jordan: Dar al-Nafais, 3rd ed., 1432 H / 2011 CE).

Kamelia Helmi Muhammad, *Al-Muwathiq al-Dawliyyah wa Atharuha fi Hudm al-Usrah*, PhD thesis, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Department of Islamic Studies at the University of Tripoli, Lebanon, 1441 H / 2020 CE).

Khadija Karrar, *Al-Usrah fi al-Gharb* (Damascus: Dar al-Fikr, 1st ed., 1430 H / 2009 CE).

Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, *Lisan al-Arab* (Beirut: Dar Sader, 3rd ed., 1414 H).

Muhammad Shahrour, *Al-Islam wa al-Iman* (Damascus: Al-Ahali li al-Taba'a wa al-Nashr, 1st ed., 1996).

Muhammad, Mustafa Mahdi, *Afkar al-Hadathah al-Khasah bi Ahkam al-Usrah fi Meezan al-Shari'ah al-Islamiyyah*, PhD thesis, Al-Azhar Sharif Complex, Islamic Research Academy, 1443 H / 2022 CE.

Murtada al-Zabidi Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni Abu al-Fadl, *Taj al-Arus*, Ed.: Jam'u min al-Muhaqqiqin, no date).

Sayyid Qutb, *Fi Zhilal al-Qur'an* (Egypt: Dar al-Shorouk, 34th ed., 1972 CE).

Taha Abdul Rahman, *Ruh al-Hadathah* (Casablanca: Al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi, 3rd ed., 2013 CE).

Zakariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakariya Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, *Al-Hudud al-Aniqah wa al-Ta'arifat al-Daqiqah*, Ed.: Mazen al-Mubarak (Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1st ed., 1411 H).

Zeinab Al-Alwani, *Al-Usrah fi Maqasid al-Shari'ah* (Herdon: Al-Maahad Al-Alami lil Fikr al-Islami, 1st ed., 1434 H / 2013 CE)).